

ناسخ ومنسوخ القرآن

قتادة بن دعامة السدوسي

توفي ١١٧هـ

تأليف

محمد بن محمد الشافعي





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بعد أن أنهينا "أصول السنة" قررنا أن ننتقل لأحب علم إلى قلبي، علوم القرآن؛ فقررنا أن نبدء في أصعب ما في علم التفسير وهو "الناسخ والمنسوخ" وليس بأفضل مما ورد عن سلفنا، فوقع الإختيار على "قتادة بن دعامة السدوسي".

ووقع الإختيار على "قتادة" بسبب ابن عباس -رضيَ الله عنهما-؛فهما من أكثر من تأثرت به في علم التفسير، فقررنا جعل قوله هو أساس الباب، وفي الهامش إدراج أقوال علماء التفسير -سلف وخلف- وعلماء الفقه -متقدم ومتأخر- في هذا النسخ.

فإن بعض الآيات لم يتفق فيها المفسرون بخصوص النسخ ومنها ما اتفقوا عليه وقد بينا ذلك؛ بالإضافة إلى إدراجنا ما قدرنا عليه من خلافات القراءات سواء متواترة أو شاذة؛ وأضفنا ما يخص الفقه وما استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء والسلف.

وإننا إعتمدنا في نقل أقوال قتادة الأساسية من كتاب "الناسخ والمنسوخ لقتادة" ط.الرسالة ١٤١٨هـ\١٩٩٨م بتحقيق حاتم صالح الضامن – كلية الآداب – جامعة بغداد.

وأما نقولاتنا نحن فإننا اعتمدنا على ما يقارب ثمانين ألف كتاب في مختلف المجالات وهم كتب [الشاملة الذهبية، الشاملة الحديثة، جامع الكتب الإسلامية، كتب من إجتهادنا وبحثنا].

وإنك إن رأيت أي جملة في كتاب آخر فاعلم أننا أخذناه منه؛ فإننا لسنا في المكانة التي تخول لنا الإجتهاد المطلق أو حتى الترجيح في أي علم من العلوم الشرعية، إلا أننا مقلدون توفرت لنا المصادر.

هذا الكتاب مجاني ليس للبيع وليس للطباعة التجارية، ولا يحق لأحد -أمام الله- أن يتربحّ منه إلا أن يطبعه مجانًا ولا يأخذ مقابله شيء حتى وإن كان حق ورق الطباعة؛ وإنك إن فعلت لم نسامح في حقنا؛ وهذا ما لن نغيره من التأليف مجانًا وعدم التربح منه إن شاء الله.



النسخ: هو رفع أمر من الأوامر والنهيّ، بحكم آخر تخفيفًا أو تناسبًا مع حال الأمة.

حالات النسخ:

نسخ القرآن بالقرآن[1]؛ نسخ القرآن للسنة[2]؛ نسخ السنة للسنة[3]؛ نسخ السنة للقرآن[4].

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧) اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة فقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة وقالت طائفة جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

ونسخ القرآن له صور:

١- فإما أن ينسخ من المصحف ويبقى حكمه: كآية الرجم.

التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٣) وَذهب بعض النَّاس إِلَى انه لَا يجوز نسخ تِلَاوَة الْآيَة مَعَ بَقَاء حكمهَا. وهذا خطأ لثبوته عن عمر بن الخطاب.[5]

٢- أن ينسخ من المصحف وينسخ حكمه: كآية العشر رضعات المحرمات.

٣- تبقى تلاوته وينسخ وجوبه أو حكمه: كالوصية.

التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٨٣) وَهَذَا مَا صَار إِلَيْهِ مُعظم الْمُحَقِّقين.وَذهب الْآخرُونَ فَقَالُوا لَا يجوز نسخ حكم الْآيَة مَعَ بَقَاء تلاوتها.

واعلم أن الأمة مجتمعة على جواز النسخ في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- أما بعده فلا يجوز، بل يكون كفرًا وتحريفًا؛ وقد أخبر عمر بن الخطاب بأنه لن يضع آية الرجم في هامش المصحف بالرغم أنها منسوخة تلاوة لا حكمًا وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[1] مجمع عليه.

[2] المتكلمون، واختاره أبو بكر الباقلاني، وأصحابُ أبي حنيفة، أحد قولي الشافعيِّ.

[3] اختلفوا في نسخ المتواتر بالآحاد وهو لا يجوز عند الجمهور خلافًا لأهل الظاهر.

قَال الزَّرْكَشِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا، وَالآحَادِ بِالآحَادِ، وَالآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ.

[4] إما أن تكون السنة متواترة فيجوز عند الجمهور، ولا يجوز عند الشافعي والظاهرية وأحد قولي أحمد.

وإما أن تكون آحاد فلا تنسخ القرآن عند الجمهور بخلاف الظاهرية ورواية عن أحمد.

[5] ليس كل خلاف في هذا الكتاب سنذكره أو في علم الأصول أصلاً معتبر.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالْعَكْسِ، وَنَسْخِهِمَا مَعًا خِلَافًا لِطَائِفَةٍ شَاذَّةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ.



من سورة البقرة

قال قتادة: في قول الله عز وجل: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[2][1] قال كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة قبل الهجرة وبعدما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا[3] ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام.

[1] سورة البقرة [الآية١١٥]

لم تختلف فيها **القراءات المتواترة** إلا في أداء "فثم" حيث وقف عليها رويس عن يعقوب بهاء السكت فتصبح "فثمه".

لكن خالف الحسن البصري في قراءته الشاذة: (تَوَلَّوْا) والأصل منها "تتولوا" من التولية وحينها يكون هذا فعل ماض.

[2] **هذه الآية اختلف فيها المفسرون**:

(أ) خَصَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تُوَجِّهُ فِي صَلَاتِهَا وُجُوهَهَا قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُدَّةً، ثُمَّ حُوِّلُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَنْكَرَتِ الْيَهُودُ ذَلِكَ.

(ب) بَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ التَّوَجُّهَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَإِنَّمَا أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ مُعَلِّمًا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ وَأَصْحَابَهُ أَنَّ لَهُمُ التَّوَجُّهَ بِوجُوهِهِمْ لِلصَّلَاةِ حَيْثُ شَاءُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوَجِّهُونَ وجُوهَهُمْ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ وَنَاحِيَةً، إِلَّا كَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتِلْكَ النَّاحِيَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ.

(ج) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْنًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَ وَجْهُهُ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ، فِي مَسِيرِهِ فِي سَفَرِهِ، وَفِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ، وَفِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالْتِقَاءِ الزُّحُوفِ فِي الْفَرَائِضِ. وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ حَيْثُ وَجَّهَ وَجْهَهُ فَهُوَ هُنَالِكَ. وهو قول ابن عمر.

(د) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ عَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ فَلَمْ يَعْرِفُوا شَطْرَهَا، فَصَلُّوا عَلَى أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ: لِيَ الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ، فَأَنَّى وَلَّيْتُمْ وجُوهَكُمْ فَهُنَالِكَ وَجْهِي، وَهُوَ قِبْلَتُكُمْ؛ مُعَلِّمُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ مَاضِيَةٌ. وهو قول عطاء.

(هـ) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَبَبِ النَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَازَعُوا فِي أَمْرِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ كُلُّهَا لِي، فَمَنْ وَجَّهَ وَجْهَهُ نَحْوَ شَيْءٍ مِنْهَا يُرِيدُنِي بِهِ وَيَبْتَغِي بِهِ طَاعَتِي، وَجَدَنِي هُنَالِكَ. يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَجِّهُ إِلَى بَعْضِ وُجُوهِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَجْهَهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ. وهذا قول قتادة.

(و) قيل لما نزل قوله تعالى: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، قالوا: إلى أين؟ فنزلت هذه الآية، قاله مجاهد.

[3] أو سبعة عشر شهرًا كما في تفسير ابن كثير.

وقال في آية أخرى {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[1] أي تلقاءه ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة.

[1] سورة البقرة آية ١٤٤.

((عما تعملون)) قرأ بها ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وروح عن يعقوب. ووافقهم الأعمش في قراءته الشاذة. ((عما يعملون)) قرأ بها الباقي.



وعن قوله عز وجل: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}[1] فأمر الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأنزل الله عز وجل: في براءة فأتى الله فيها بأمره وقضائه فقال {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} إلى {وَهُمْ صَاغِرُونَ}[2] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يفدوا بالجزية.[3]

---

[1] البقرة ١٠٩.

[2] التوبة "براءة" ٢٩.

وليس معنى نقاشنا في دعوى النسخ هو إنكار فرضية (جهاد الطلب)، وعامتًا جهاد الطلب وهو جهاد الكفار في أرضهم -بلا سبب- هو فرض كفاية، وجاء عن ابن عمر أنه مستحب. والأول هو الصحيح.

[3] وافق القاسم بن سلام قتادة.

اختلف المفسرون في أن آية البقرة منسوخة:

١- كما قال قتادة بأنها منسوخة بآية التوبة.

٢- ذهب البعض إلى أنها غير منسوخة لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية، وبيّن الغاية بقوله: حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ [البقرة: ١٠٩] وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر.

٣- ذهب البعض إلى أن هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة. وهو قول الحسن.

٤- "بأمره" أي بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوخا.

البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣١) وَقَوْلِهِ: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} وناسخه قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ثم نسخها: {حتى يعطوا الجزية}.

وعن قوله عز وجل: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}١ فأمر الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال.٢

وقال في آية أخرى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}٣ كان القتال فيه كبيراً كما قال الله عز وجل: فنسخ هاتين الآيتين في براءة {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} وقال عز وجل: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} يعني بالكافة جميعا {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}٤ وقال {الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} قال كان عهد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش أربعة أشهر بعد يوم النحر كانت تلك بقية مدتهم ومن لا عهد له لانسلاخ في المحرم فأمر الله عز وجل: لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا مضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

---

[١] سورة البقرة آية ١٩١.

القراءات: قرأ عيسى بن عمر وطلحة بن مصرف ويحي بن رئاب والأعمش وحمزة والكسائي: "ولا تَقْتلوهم عند المسجد الحرامَ حتى يَقْتلوكم فيه فإن قَتلوكم فاقتلوهم"؛ وقرأ الباقون: كلها بالألف من القتال.

اختلف المفسرون في هذه الآية:

١- فذهب قتادة والربيع إلى ما قال.

٢- ذهب البعض إلى أنها محكمة غير منسوخة.

عن مجاهد:"فإن قاتلوكم" في الحرم فَاقتلوهم كذلك جزاءُ الكافرين، لا تقاتل أحدا فيه، فمن عَدا عليك فقاتلك فقاتِله كما يقاتلك.

٣- ذهب مقاتل إلى أنها ناسخة ثم منسوخة.

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ أي حيث أدركتم في الحل والحرم، لما نزلت هذه الآية نسخها قوله وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثمّ نسختها آية السيف في براءة فهي ناسخة ومنسوخة.

[٢] واعلم أن جمهور الفقهاء على أن النهي منسوخ.

[٣] الكل قرأها "قتال فيه كبير" إلا عكرمة؛ وقرأ عكرمة قتل.

اختلف المفسرون:

١- هناك من رأى أنها منسوخة بقوله (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [سورة التوبة: ٣٦]، وبقوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [سورة التوبة: ٥]؛ وهو قول عطاء بن ميسرة والزهري وقتادة ومجاهد.

٢- وهناك من رأى أنها محكمة وهو قول عطاء.

[٤] ومشركو العرب لا يقبل منهم الجزية: فإما الإسلام أو القتل. وهذا بخلاف أهل الكتاب وأظن أيضًا مشركي غير العرب.

وعن قوله عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ[1]}[2] فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض ثم أنه نسخ منها عدة المطلقة التي طلقت ولم يدخل بها زوجها قال الله عز وجل: في سورة الأحزاب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[3] فهذه ليس عليها عدة إن شاءت تزوجت من يومها[4].

وقد نسخ من الثلاثة قروء اثنان {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ}[5] فهذه العجوز قد قعدت من الحيض {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[6] فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر وليس الحيض من أمرهما في شيء.

---

[1] اختلفوا في تفسير القروء بين: الحيض، والطهر، والحيض والطهر معًا.

فإن أخذت بالحيض كانت العدة ثلاث حيضات من بعد الطلاق.

وإن أخذت بالطُهر: ١-إن طلقها وهي طاهر في طُهر لم يمسها فيه حسبت هذا الطُهر حتى وإن كان الطلاق حدث في آخر يوم فيه، ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض وحينها تكون حلت للزواج من غيره وانتهت عدتها؛ ٢- إن طلقها وهي طاهر في طُهر مسها فيه فلا تعتد به وتحتسب من الطُهر الذي بعد الحيضة القادمة ويكون هذا أول طُهر لها.

الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٧٥٨) وهو عند مالك الطهر، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. فإذا طلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه فهو قرء تعتد به، وإن لم يبق منه إلا أقله. فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج، وهو قول عائشة. وابن عمر وزيد بن ثابت والقاسم وسالم وسليمان بن يسار.

[2] البقرة ٢٢٨

هذه الآية عامة ولكن اختلفوا في نسخها:

قال ابن عباس: " استثنى الله من هذه الآية اللواتي لم يدخل بهن والحوامل ".

وقال قتادة: " هو نسخ ".

وقال غيرهما: " هو تبيين، لأن هذه الآية يراد بها الخصوص فبين المراد في " الأحزاب " وسورة الطلاق، فهي مبينة لا منسوخة.

[3] الأحزاب آية ٤٩

[4] نعم، ولكن مختلف عند الفقهاء هل تصبح مدخول بها بالوطء أم بإرخاء الستر.

[5] الطلاق ٤

[6] الطلاق ٤



ثم نسخ من الثلاثة قروء الحامل {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[1] فهذه أيضا ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها.[2]

---

[1] الطلاق ٤

[2] {**تفسير الخازن حـ١ صـ ٢٢٥**} المسألة الأولى: عدة الحمل تنقضي بوضع الحمل سواء المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وسواء فِي ذلك الحرة والأمة.

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها سوى الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام سواء مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده وسواء فِي ذلك الحيض والأمة والآيسة.

المسألة الثالثة: عدة المطلقة المدخول بها وهي ضربان: أحدهما الحيض بالإقراء، وهي ثلاثة أقراء الضرب الثاني الآيسات من الحيض وإما الكبر، أو تكون لم تحض قط فعدتها ثلاثة أشهر وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها.

المسألة الرابعة: عدة الإماء نصف عدة الحرائر فيما له نصف وفي الأقراء قرآن لأنه لا يتنصف قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين.انتهى.



وعن قوله عز وجل: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}[1] أي في القروء الثلاثة فنسخ منها المطلقة ثلاثا قال الله عز وجل: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[2].[3]

---

[1] البقرة ٢٢٨

[2] البقرة ٢٣٠

[3] **مختلف أيضًا في النسخ هنا**:

زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٠١) وقال قوم: أولها محكم، والمنسوخ قوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، قالوا: كان الرجل إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها، سواء كان الطلاق ثلاثاً، أو دون ذلك، فنسخ بقوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

والقول الثاني: أن الآية كلها محكمة، وأما ما قيل في الارتجاع، فقد ذكرنا أن معنى قوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ، أي: في العدة قبل انقضاء القروء الثلاثة.



وعن قوله عز وجل: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ}[١] والخير المال كأن يقال ألف فما فوق ذلك فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء[٢] فجعل للوالدين نصيباً معلوماً وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب.[٣]

---

[١] البقرة ١٨٠

اختلف المفسرون بين:

١- أنها نسخت من ناحية الورثة، أي لا وصية لوارث كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن بقيَ حكم الوجوب من ناحية الأقارب غير الورثة، مروي عن قتادة وطاووس والربيع.

٢- أنها محكمة غير منسوخة وحينها تكون الوصية واجبة يعصي الله بتركها وهو اختيار الطبري ومروي عن الضحاك.

٣- أنها منسوخة كلها بآية المواريث، فلا تجب الوصية، مرويّ عن ابن زيد، وابن سيرين عن ابن عباس، وابن سعد عن ابن عباس، وعن عكرمة، وعن الحسن.

[٢] الآية ١١ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً}

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٣/ ٢٢٤) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَال لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَل عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ، وَلَمْ يُنْقَل لِذَلِكَ نَكِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ وَلَنُقِل عَنْهُمْ نَقْلاً ظَاهِرًا، وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ لاَ تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ فَلاَ تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الأَجَانِبِ.

ثُمَّ قَال هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ: تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَال لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَال: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} ، فَنُسِخَ الْوُجُوبُ وَبَقِيَ الاِسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لاَ يَرِثُ لِحَدِيثِ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةٌ:

رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَال: جَعَل اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا عَمَّا قَل أَوْ كَثُرَ. وَقِيل لأَبِي مِجْلَزٍ: عَلَى كُل مَيِّتٍ وَصِيَّةٌ؟ قَال: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا.

وَقَال أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَطَاوُسٍ وَإِيَاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَ يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَكَانَ مِمَّنْ قَال بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالُوا: نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ وَبَقِيَتْ فِيمَنْ لاَ يَرِثُ مِنَ الأَقْرَبِينَ.اهـ



وعن قوله عز وجل: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}[1] القمار كله {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} وذمهما ولم يحرمهما وهي لهم حلال يومئذ ثم أنزل الله عز وجل: بعد ذلك هذه الآية في شأن الخمر وهي أشد منها فقالَ {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى[2] حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[3]؛ فكان السكر منها حراما عليهم ثم إن الله عز وجل: أنزل الآية التي في سورة المائدة فقال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ} إلى قوله {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[4] فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها ما أسكر وما لم يسكر.[5]

---

[1] البقرة ٢١٩.

[2] **اختلفوا في المعنى**: السكر هو السكر من الشراب وهو مروي عن ابن أبي رزين والنخعي وأبي وائل وقتادة ومجاهد وعليّ وابن عباس؛ أم سكارى من النوم وهو مروي عن الضحاك.

[3] النساء ٤٣.

[4] المائدة ٩٠ – ٩١

[5] اعلم أن الخمر والميسر محرم بالإجماع وجاحدهما كافر؛ وأما النبيذ فالجمهور على تحريمه -وهو مذهبنا لأنه خمرٌ- ما عدا الحنفية في شرب القدر غير المسكر **وفي هذا تفصيل كبير وطويل تجده في نهاية هذا القسم.**

اختلف المفسرون في الثلاث آيات المذكورة من ناحية النسخ:

١- ذهب قتادة إلى ما قال، فالآية الأولى ذم، والثانية ناسخة للسُكر فقط، والثالثة ناسخة للكل.

٢- ذهب مقاتل إلى أن الأية الأولى جزء منها قبل التحريم وجزء بعد؛ والثانية منع دخول الصلاة بالسكر؛ والثالثة ناسخة للكل.

تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٨٨) قَالَ- سبحانه-: قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ فِي ركوبهما لأن فيهما ترك الصَّلاة، وترك ذكر اللَّه- عَزَّ وَجَلّ-، وركوب المحارم، ثُمّ قَالَ- سُبْحَانَهُ-: وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ يعني بالمنافع اللذة والتجارة فِي ركوبهما قبل التحريم فَلَمَّا حرمهما اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- قَالَ: وَإِثْمُهُما بعد التحريم أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما قبل التحريم، وأنزل اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- تحريمهما بعد هَذِهِ الآية بسنة. وهذا رويَ عن الربيع.

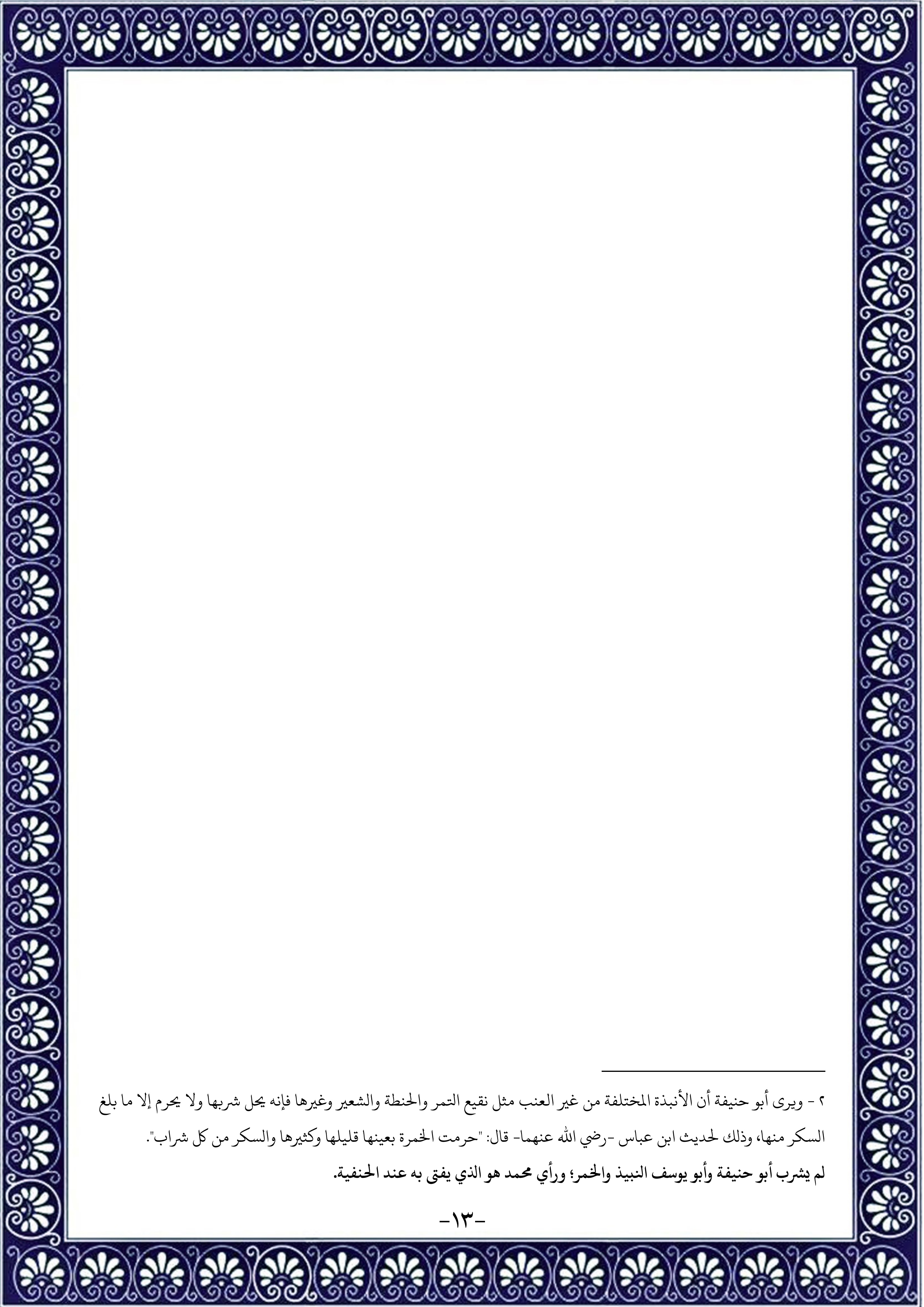
٣- رويَ عن ابن عمر وابن جبير مثل ما رويَ عن قتادة أن الأولى ذم، والثانية عدم السُكر عند دخول الصلاة، والثالثة نسخت الكل.

النبيذ

الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٩) أما نبيذ الحنطة، والتين، والأرز، والشعير، والذرة، والعسل. فإنه حلال عند الحنفية. نقيعها، ومطبوخها، وإنما يحرم المسكر منه، ويحد فيه إذا أسكر كثيره، وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: كل شراب يسكر كثيره فشرب قليله حرام، ويسمى خمراً، وفي شربه الحد سواء أكان من عنب، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو تين، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، ونحو ذلك. نيئاً كان أو مطبوخاً.

الفقه الميسر (٧/ ١٤٩) ١ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمَّد بن الحسن من الحنفية أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وغيرها من أنواع النبيذ ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها إذا كان الكثير منها يسكر لحديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".



٢ - ويرى أبو حنيفة أن الأنبذة المختلفة من غير العنب مثل نقيع التمر والحنطة والشعير وغيرها فإنه يحل شربها ولا يحرم إلا ما بلغ السكر منها، وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب".

لم يشرب أبو حنيفة وأبو يوسف النبيذ والخمر؛ ورأي محمد هو الذي يفتى به عند الحنفية.

وعن قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[1] قال كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا من مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء[2] فجعل لها فريضة معلومة الثمن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد وعدتها {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[3] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول ونسخت الفريضة الثمن والربع ما كان قبلها من النفقة في الحول.[4]

---

[1] البقرة ٢٤٠.

[2] الآية ١٢ (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).

[3] البقرة ٢٣٤

[4] ١- ذهب البعض إلى أن آية الحول والوصية منسوخة بآية النساء وآية الأربعة أشهر وعشرا. وهو قول قتادة ومروي عن الربيع والضحاك وعطاء وابن زيد.

٢- وهو قول مجاهد : أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين أحدهما : ما تقدم وهو قوله : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً والأخرى : هذه الآية ، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين فنقول : إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا على ما في تلك الآية المتقدمة ، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها ، والأخذ من ماله وتركته ، فعدتها هي الحول ، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى ، حتى يكون كل واحد منهما معمولا به.

٣- وهو قول أبي مسلم الأصفهاني : أن معنى الآية : من يتوفى منكم ويذرون أزواجا ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل.

واعلم أن الفقهاء اتفقوا على أن الأرملة إن لم تكن حاملاً فليس لها نفقة.

أما إن كانت حاملاً ففيه خلاف:

١- ليس لها نفقة في العدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

٢- لها النفقة، وهي رواية عن أحمد.

وأما السُكنى للأرملة:

١- ليس لها السكنى عند الحنفية -حاملاً أم لا- والحنابلة -إن لم تكن حاملاً فإن كانت كان لها-، ومقابل الأظهر عند الشافعية -حاملاً أو لا-. ٢- لها السكنى عند الحنابلة -إن كانت حاملاً- وعند المالكية حاملاً أو لا. وفي رواية عند الحنابلة يوافقونا.



وعن قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ[1] إلى قوله مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[2] كانت فيها رخصة الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما لا يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً أو يفطرا ثم نسخ تلك الآية التي بعدها فقال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[3] فنسختها هذه الآية[4] فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا القيام أن يطعما مكان كل يوم مسكينا وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها والمرضع إذا خشيت على ولدها.[5]

[1] **ثلاثة أقوال**: أحدها: أنها ثلاثة أيام من كل شهر. والثاني: أنها ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء. والثالث: أنها شهر رمضان.

[2] البقرة ١٨٣ - ١٨٤.

قَرَأَ ابْن عَبَّاس: "وعلى الَّذين يطوقونه " وَقَرَأَ مُجَاهِد: " وعَلى الَّذين يطوقونه "، وهما من الشواذ.

فَأَما قِرَاءَة: " فديَة طَعَام مِسْكين " فِيهِ قراءتان معروفتان: أَحدهمَا هَذِه، وَالثَّانِية: قِرَاءَة أهل الْمَدِينَة وَالشَّام " فديَة طَعَام مَسَاكِين " بِالْأَلف.

[3] البقرة ١٨٥

[4] وذهب بعضهم إلى أن ناسخها قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

[5] **اختلف المفسرون في مسألة النسخ في الآية الأولى**:

١- منسوخة، فالله عز وجل أنزل هذه الآية رخصة للشيوخ خاصةً ثم أنزل الله عز وجل: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشهر فَلْيَصُمْهُ} الآية فنسختها، وإن كان الشيخ والشيخة والحبلى والمرضع شق عليهم الصيام عدنا للآية الأولى فأفطروا وأطعموا. وهو قول عكرمة والحسن والزهري وقتادة وابن عباس.

٢- محكمة، حيث أن الآية في الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة والحبلى والمرضعة ممن لا يطيقوا الصيام. ابن عباس؛ وقال مالك أنها محكمة.

قال ابن وهب: " قال لي مالك: " إنما ذلك في الرجل يمرض فيفطر ثم يبرأ فلا يقضي ما أفطر حتى يدركه رمضان آخر من قابل، فعليه أن يبدأ برمضان الذي أدركه فيصومه، ثم يقضي الذي كان أفطر من رمضان الأول، ويطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من حنطة. ولو اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان آخر، فليس عليه إطعام إذ لم يفرط "

الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي ط- أخرى (٢/ ٢٨٩) قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت ، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء

حدثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله أخي مطرف بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحبلى والمرضع.[1]

والإطعام. وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. واختلفوا فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم ، غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إليّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٢٠) المالكية قالوا: الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أماً للولد من النسب، أو غيرها، وهي الظئر، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما أو أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً لأنفسهما، أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الوالد غيرها. أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة، فإن كان للولد مال، فالأجرة تكون من ماله، وإن لم يوجد له مال، فالأجرة تكون على الأب، لأنها من توابع النفقة على الولد، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال.

الحنفية قالوا: إذا خافت الحامل، أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية، وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للإرضاع. وكذا لا فرق بين أن تتعين لفرضاع أو لا، لأنها إن كانت أماً فالإرضاع واجب عليها ديانة، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد، فلا محيص عنه.

الحنابلة قالوا: يباح للحامل، والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما، أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له، ولا تفطر، وحكم المستأجر للرضاع كحكم الأم فيما تقدم.

الشافعية قالوا: الحامل، والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وجب عليهما الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة: وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً للولد أو مستأجرة للرضاع، أو متبرعة به، وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للإرضاع، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة، أو صائمة لا يضرها الصوم، فإن لم تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع، والصوم مع تركه، ولا يجب عليها الفطر، ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة، أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة، فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم، ولو لم تتعين للإرضاع.

والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة.

[1] مرسل. يزيد تابعي.



وعن قتادة وإن {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}[1] ثم أنزل الله عز وجل: الآية التي بعدها فيها تخفيف ويسر وعافية {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً} أي طاقتها {لَهَا مَا كَسَبَتْ}[2]، فنسختها هذه الآية.[3]

حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل: تجاوز لأمتي عن كل شيء تحدث أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به"[4].

---

[1] البقرة ٢٨٤.

[2] البقرة ٢٨٦.

[3] **اختلف المفسرون في النسخ:**

١- ذهب البعض إلى أن الأولى نسخت بالثانية. جاء عن أبي هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير.

٢- ذهب البعض إلى أن الآية محكمة غيرُ منسوخة، والله عز وجل محاسبٌ خلقَه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما أصرّوه في أنفسهم ونووه وأرادُوه، فيغفره للمؤمنين، ويؤاخذ به أهلَ الكفر والنفاق". جاء عن ابن عباس وقيس بن أبي حازم والربيع والحسن.

ويدخل في هذه المسألة مسائل كثيرة لا نقدر على ذكرها هنا.

[4] احتج به ابن حزم -أي صحيح مسند- في المحلى؛ صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى؛ وابن الملقن في البدر المنير؛ وأحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير؛ والألباني في صحيح الجامع؛ البخاري ومسلم في صحيحيهما.



ومن سورة آل عمران

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} أن يطاع فلا يعصى {وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1] نسختها الاية التي في التغابن {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا}[2] وعليها بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة ما استطاعوا.[3]

---

[1] آل عمران ١٠٢.

[2] التغابن ١٦

[3] **اختلف المفسرون في تفسير الآية الأولى:**

١- كما ذكر قتادة.

٢- عن ابن عباس قوله:"اتقوا الله حق تقاته"، قال:"حق تقاته"، أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومةُ لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

ثم اختلفوا أيضًا في مسألة النسخ:

١- منسوخة. جاء عن قتادة والربيع بن أنس والسدي وابن زيد.

٢- لم تنسخ. جاء عن ابن عباس وطاووس.



ومن سورة النساء

{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً}[1] عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ ذلك بعد ذلك ثم نسختها المواريث[2] فنسخ الله عز وجل: لكل ذي حق حقه ثم صارت وصية من ماله يوصي بها لقرابته وحيث شاء.

حدثنا قتادة قال قال الأشعري ليست منسوخة.[3]

---

[1] النساء ٨

[2] الآية ١١ من النساء

[3] **اختلف المفسرون كما هو واضح:**

١- مُحْكَمَة غير منسوخة. جاء عن ابن عباس والنخعي والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والزهريّ ومنصور ويحيى بن يعمر.

٢- منسوخة. جاء عن ابن المسيب وابن عباس والضحاك وأبي مالك.

٣- هي محكمة، لكن معنى "وإذا حضر القسمة": أي وقت إيصاء المتوفى لوصيته؛ قالوا: وأمر بأن يجعل وصيته في ماله لمن سماه الله تعالى في هذه الآية. جاء عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وابن المسيب.

واختار أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال،"هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي = وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف".

فوائد

وأما الوصية فذكرنا حكمها من قبل؛ وأما النسخ فيرفع الوجوب.

ذهب ابن حزم إلى وجوب إعطاء غير الورثة. جاء عن عُروة، وابن مسعود، وابن سِيرين، وحميد بن عبد الرَّحمن الحِميري، ويحيى بن يَعْمر، والشَّعْبي، والنَّخَعي، والزُّهري، والحسن، وأبي العَالية، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جُبير، ومُجاهد، ورُوي عن عطاء، وهو قول أبي سليمان.

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه غير واجب. جاء عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك، وزيد بن أَسْلم.

وعن قتادة {وَاللَّاتِي[1] يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} إلى {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}[2] {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا[3] فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً}[4].

قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران بالقول جميعا في الشتيمة بعد ذلك ثم أن الله عز وجل: نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا فقال {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}[5] وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة هذا سبيل الزانية والزاني.[6]

---

[1] اختلفوا في التفسير:

١- المقصود النساء عمومًا فقط.

٢- النساء والرجال المحصنون.

[2] النساء ١٥

[3] **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي ط- أخرى (٥/ ٨٦)** قال قتادة والسدي : معناه التوبيخ والتعيير. وقالت فرقة : هو السب والجفاء دون تعيير. ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالنعال. قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ. قلت : رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ } { وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا } كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في "النور". قال النحاس : وقيل وهو أولى : إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل.

تنبيه: وإن قولنا أنه ليس بمنسوخ فنضيف الأذية إلى الحكم الآخر الثابت.

[4] النساء ١٦

ذهب البعض إلى أن المقصود بـ"والذان يأتيانها منكم" هما الزانيان البكران غير المحصنين. جاء عن ابن زيد والسدي.

وذهب الآخرون إلى أن المقصود هما الرجلان الزانيان. جاء عن مجاهد.

وذهب الآخرون إلى أنهما الرجل والمرأة محصن وغير محصن. جاء عن عطاء وعكرمة والحسن وعبد الله بن كثير.

[5] النور ٢

[6] اتفقت الأمة قاطبة على أن الزناة المحصنين يرجموا؛ وأما غير المحصنين يجلدوا وإن أراد الحاكم إضافة التغريب أضافها.



وعن قتادة عن قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}[١] وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال قال {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٢] فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام.[٣]

---

[١] النساء ٣٣.

اختلفت القراءات: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: «عاقدت» بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: «عقدت» بلا ألف.

قال أبو علي: من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقَدَتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالمعنى: عقدت حِلْفهم أيمانكم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

اختلفوا في سبب النزول وبالتالي اختلفوا في النسخ من عدمه:

١- فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث، لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف، وبمثله في الإسلام، من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية. ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات. جاء عن عكرمة والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وابن عباس والضحاك بن مزاحم. **(منسوخة)**

٢- وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضًا بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، وبقوله:"ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون". جاء عن ابن عباس وابن زيد. **(منسوخة)**

٣- وقال البعض: نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضًا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث. جاء عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي. **(ليست منسوخة)**

٤- نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناءَ غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أنْ يوصوا لهم عند الموت وصيةً. جاء عن سعيد بن المسيب. **(على حسب حكم الوصية)**

[٢] الأنفال ٧٥.

[٣] التوارث هو ما وضحه الله في القرآن الكريم أن الأقرب فالأبعد، بنسب موضحة مع الإختلاف في حكم الوصية.

وهذه الآية هي ناسخة لكل توارث يخالفها؛ حيث كان التوارث في البداية يختلف كثيرًا.



وعن قوله عز وجل: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} إلى قوله {وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}[1] ثم نسخ بعد ذلك في براءة نبذ إلى كل ذي عهد عهدة ثم أمر الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}[2]

---

[1] النساء ٩٠.

القراءات: قرأها (حصرة) ليعقوب الحضرمي، والحسن. والباقي (حصرت).

التفسير: اقتلوا من وجدتم من المنافقين الذين اختلفتم فيهم إن لم يهاجروا إلا أن يتصل قوم منهم بمن بينكم وبينهم عهد فيدخلون فيما دخلوا فيه، ويرضون بما رضوا، فلا يقتل من كانت هذه حاله منهم فإن لهم حكمهم. **قال السدي**: المعنى إذا أظهروا كفرهم، فاقتلوهم حيث وجدتموهم إلا أن يكون أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق، فأجروا عليه مثلما تجرون على القوم واحكموا في الجميع بحكم واحد.

إلا الذين جاؤوكم قد ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، فدخلوا فيكم، فلا تقتلوهم، {وَلَوْ شَآءَ الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ} أي: لسلط عليكم هؤلاء الذين يتصلون بقوم بينكم وبينهم ميثاق، والذين يجيئونكم قد {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} أي: ضاقت عن قتالكم، وقتال قومهم، فيقاتلوكم مع اعدائكم من المشركين، ولكن الله كفهم عنكم.

{فَإِنِ اعتزلوكم} أي: اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم فلم يقاتلوكم {وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السلم}. أي: صالحوكم، وقيل المعنى: استسلموا إليكم.

{فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} أي: ليس لكم إليهم طريق فتستحلونهم بما في أنفسهم وأموالهم وذراريهم.

النسخ: **اختلف المفسرون في النسخ**:

١- ذهب البعض إلى أنها منسوخة حيث قالوا أن المستثنى هم كفار.

٢- ذهب البعض إلى أنها ليست منسوخة حيث قالوا المستثنى هم مسلمون.

٣- ذهب البعض إلى أنها ليست منسوخة حيث قالوا أن المستثنى هم المعاهدون.

[2] التوبة ٥.



ومن سورة المائدة

وعن قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً}[1] فنسختها براءة فقال الله عز وجل: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[2] وقال الله عز وجل: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} إلى قوله {وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}[3] فقال عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}[4] وهو العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه ونادى علي فيه بالآذان يعني بالآذان أنه قرأ عليهم علي رضي الله عنه سورة براءة.

---

[1] المائدة ٢.

القراءات:قرأ المطوعي ((ولا ءامي البيتِ الحرامِ)) وهي قراءة شاذة.

التفسير:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ}: لا تحلوا ما حرم الله ولا تتعدوا حدوده؛ وقيل: هو نهي عن إستحلال محاربة المشركين في مكة والأشهر الحرم؛ وقيل: لا تستحلوا ترك شيء من مناسك الحج.

((وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ)): وهو القتال فيه.

((ولا الهدي)): هو ما أهداه المرء من إبل للكعبة.

((ولا القلائد)): الإبل التي عُلِّقَ فيها القلادة؛ وقيل: القلائد التي كان يلبسها المشركون إذا أرادوا الحج تجعلهم في أمن حتى يعودوا لأهلهم؛ وقيل: القلائد التي كان يلبسها المرء إذا أراد الخروج من الحرم حتى يعود لأهله فلا يتعرض له أحد من القبائل؛ وقيل: نهى الله عن نزع شيء من شجر الحرم ليتقلدوه كما كان يفعل المشركون.

((وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ)): ولا الذين في طريقهم للحج، **وأظن أيضًا** الذي في طريقهم لمكة للتجارة.

قال الطبري: اتفقوا على أن هذه الآية فيها ما هو منسوخ، ولكن اختلفوا في تحديد المنسوخ:

١- ذهب البعض إلى نسخها كلها. جاء عن عامر ومجاهد والشعبي وقتادة والضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد.

٢- ذهب البعض إلى أن الذي نسخ من هذه الآية قوله:"ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام". جاء عن قتادة والسدي وابن عباس.

٣- وذهب آخرون إلى أنه لم ينسخ من ذلك شيء، إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلّدونها من لِحَاء الشجر. جاء عن مجاهد.

[2] التوبة ٥.

[3] التوبة ١٧.

قرأ (مسجد الله) بالإفراد: ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. وافقهم ابن محيصن واليزيدي في قرائتهما الشاذة.

وقرأ الباقي كما هو مكتوب.

[4] التوبة ٢٨.

وعن قوله عز وجل: {وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ}[1] حتى يأتي الله بأمره عز وجل: فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعفو عنهم ويصفح ولم يؤمر يومئذ بقتالهم ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله: {وَهُمْ صَاغِرُونَ}[2] فأمر الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.[3]

[1] المائدة ١٣.

القراءات: كل القراءات المتواترة كما مثبت. قرأ ابن محيصن (على خِيانة) وهي قراءة شاذة.

[2] التوبة ٢٩.

[3] وأما مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فهذا صحيح لا خلاف فيه؛ إنما الخلاف في أن الآية الأولى منسوخة أم ثابتة؟

١- ذهب البعض إلى أنها منسوخة. جاء عن قتادة وابن عباس وهو قول الجمهور.

واختلفوا في الناسخ لها: أحدها: أنها آية السّيف.، والثاني: قوله تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ...، والثالث: قوله تعالى: وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً ...

٢- ذهب البعض إلى أنها باقية، وبالتالي يجوز أن يصفح ولكن بتفاصيل أوردها علماء التفسير. جاء عن الطبري.

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٣٢٥) وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَفِي الْآيَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَعْنَى فَاعْفُ عَنْ مُذْنِبِهِمْ وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ، وَالثَّانِي: أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الْقَلِيلَ على الْكُفَّارِ مِنْهُمُ الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الْكُفْرِ فَسَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَمْرُ اللَّه رَسُولِهِ بِأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيَصْفَحَ عَنْ صَغَائِرِ زَلَّاتِهِمْ مَا دَامُوا بَاقِينَ عَلَى الْعَهْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ.



وعن قوله عز وجل: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ}[1] يعني اليهود فأمر الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم إن شاء ثم أنزل الله عز وجل: الآية التي بعدها {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}[2] فأمر الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم يحكم بينهم بما أنزل الله بعد أن كان رخص له إن شاء أن يعرض عنهم.[3]

---

[1] المائدة ٤٢.

[2] المائدة ٤٨.

[3] **اختلف المفسرون في النسخ**:

١- ذهب فريق إلى أنها منسوخة؛ فإن الخيار رُفِعَ وبقيَ التحكيم بينهم بما أمر الله. جاء عن عكرمة والحسن ومجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز والزهري والسدي.

٢- ذهب فريق آخر إلى أن الآية ليست منسوخة. جاء عن النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وعمرو بن شعيب. وهو اختيار الطبري.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٣٢٩) وللحكام من الخيار في كلّ دهر بهذه الآية، مثلُ ما جعَله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٣٣٠) عن ابن جريج قال، قال لي عطاء، **وإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا، أو نتركهم وحكمهم بينهم.**

الفوائد الفقهية

الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٧) أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ أَيْضًا عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ**، بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَل اللَّهُ} **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ**: الْقَاضِي **مُخَيَّرٌ** بَيْنَ الأْمْرَيْنِ: الْحُكْمِ أَوِ الإْعْرَاضِ بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}. أَمَّا **الْمَالِكِيَّةُ** فَقَدِ اشْتَرَطُوا التَّرَافُعَ مِنْ قِبَل الْخَصْمَيْنِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخَيَّرُ الْقَاضِي فِي النَّظَرِ فِي الدَّعْوَى أَوْ عَدَمِ النَّظَرِ فِيهَا.

وَفِي جَمِيعِ الأْحْوَال إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَحْكُمُ إِلاَّ بِالشَّرِيعَةِ الإْسْلاَمِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَل اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَل اللَّهُ إِلَيْكَ}. اهـ

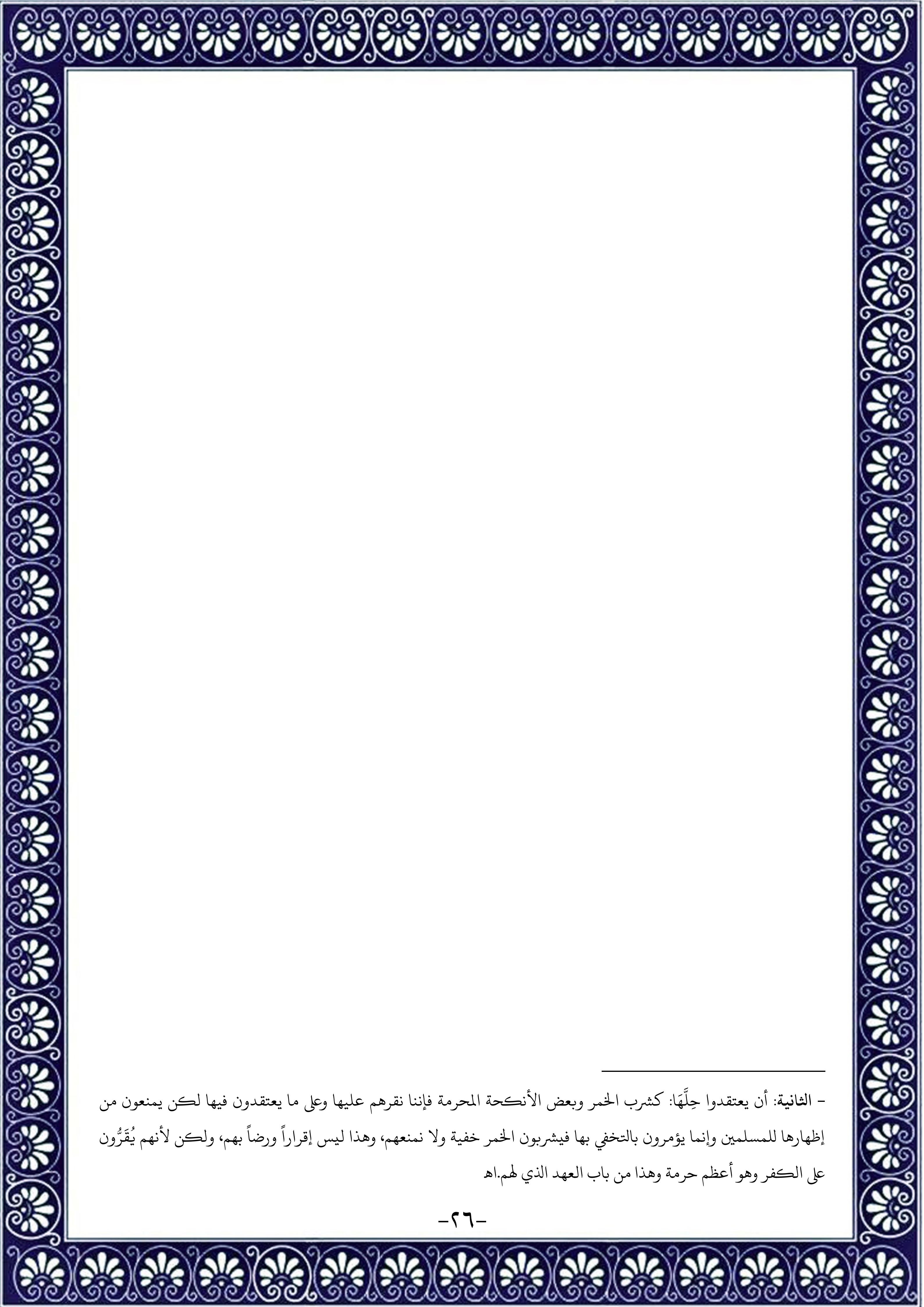
**

تنبيه الراحل إلى أهم ما يحتاجه من المسائل (ص: ١٨٥)

مسألة: إذا فعلوا بعض الأمور التي يعتقدون تحريمها أو يعتقدون حِلَّهَا فما العمل معهم في هذه الحالة؟

الأمور التي يفعلونها لا تخلو من حالتين:

- **الأولى**: أن يعتقدوا تحريمها: فنعاملهم فيها بما نعامل به المسلمين في شريعتنا مثل الزنا والسرقة فنقيم عليهم حكم الإسلام فيها كما تقدم.



- **الثانية**: أن يعتقدوا حِلَّهَا: كشرب الخمر وبعض الأنكحة المحرمة فإننا نقرهم عليها وعلى ما يعتقدون فيها لكن يمنعون من إظهارها للمسلمين وإنما يؤمرون بالتخفي بها فيشربون الخمر خفية ولا نمنعهم، وهذا ليس إقراراً ورضاً بهم، ولكن لأنهم يُقَرُّون على الكفر وهو أعظم حرمة وهذا من باب العهد الذي لهم.اهـ



ومن سورة الأنعام

وعن قوله عز وجل: {وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً}[١] ثم أنزل الله في براءة٥ فأمر بقتالهم.[٢]

---

[١] الأنعام ٧٠.

اختلف المفسرون في معنى "اللعب واللهو":

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٣/ ٢٤) اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَفِي تَفْسِيرِهِ وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا دِينَهُمُ الَّذِي كُلِّفُوهُ وَدُعُوا إِلَيْهِ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ لَعِبًا وَلَهْوًا حَيْثُ سَخِرُوا بِهِ وَاسْتَهْزَءُوا بِهِ. الثَّانِي: اتَّخَذُوا مَا هُوَ لَعِبٌ وَلَهْوٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا دِينًا لَهُمْ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَحْكُمُونَ فِي دِينِ اللَّه بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالتَّمَنِّي، مِثْلَ تَحْرِيمِ السَّوَائِبِ وَالْبَحَائِرِ وَمَا كَانُوا يَحْتَاطُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ الْبَتَّةَ، وَيَكْتَفُونَ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ فَعَبَّرَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا. وَالرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّه لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا يُعَظِّمُونَهُ وَيُصَلُّونَ فِيهِ وَيُعَمِّرُونَهُ بِذِكْرِ اللَّه تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا عِيدَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا عِيدَهُمْ كَمَا شَرَعَهُ اللَّه تَعَالَى. وَالْخَامِسُ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ، أَنَّ الْمُحَقِّقَ فِي الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَنْصُرُ الدِّينَ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَصَوَابٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ يَنْصُرُونَهُ لِيَتَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى أَخْذِ الْمَنَاصِبِ وَالرِّيَاسَةِ وَغَلَبَةِ الْخَصْمِ وَجَمْعِ الْأَمْوَالِ فَهُمْ نَصَرُوا الدِّينَ لِلدُّنْيَا، وَقَدْ حَكَمَ اللَّه عَلَى الدُّنْيَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ بِأَنَّهَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ. فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَنْ يَتَوَسَّلُ بِدِينِهِ إِلَى دُنْيَاهُ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ وَجَدْتَهُمْ مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَدَاخِلِينَ تَحْتَ هَذِهِ الْحَالَةِ. واللَّه أَعْلَمُ.

[٢] الآية ٥: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}.

اختلف المفسرون:

١- ذهب البعض إلى أن الأولى نسختها آية السيف. جاء عن قتادة والسدي.

٢- ذهب البعض إلى أن الأولى نسختها الآية ٢٩ من التوبة: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}. وهو قول ابن حزم.

٣- ذهب البعض إلى أنها غير منسوخة حيث جاءت على معنى التهديد، فعلى هذا تكون آية "محكمة". جاء عن مجاهد. وهو قول ابن عرفة والقشيري.



ومن سورة الأنفال

وعن قوله {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}[1] فنسختها الآية التي في براءة {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[2].

---

[1] الأنفال ٦١.

قرأ شعبة وابن محيصن والحسن (للسِّلمِ) وقرأ الباقون بالضم.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٤٠) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب = (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح = (فاجنح لها) ، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه.

[2] التوبة ٥.

اختلف المفسرون في النسخ هنا:

١- جاء عن قتادة والحسن وعكرمة وابن زيد النسخ؛ لأنهم رأوا أن المقصود بهم هنا هم مشركو العرب وهم لا صلح معهم -وهذا صحيح- فإما الحرب أو الإسلام. لا جزية.

٢- وجاء عن مجاهد وهو اختيار الطبري أنها غير منسوخة. لأنهما رأيا أن المقصود بهم هم قريظة، وحينها لا تكون منسوخة لأنه مع أهل الكتاب إما الحرب أو "الجزية" أو الإسلام.

٣- وقال بعضهم الآية غير منسوخة لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه ، فإذا رأى مصالحتهم فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة ، وإن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم للمسلمين عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّه عليه وسلّم ، فإنه هادن أهل مكة عشر سنين ، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة. نقله الرازي.

الفقه

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣٢) وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُهَادَنَةِ مَتَى كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمِ الأْعْلَوْنَ}.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُوَادَعَةِ مَصْلَحَةٌ فَلاَ يَجُوزُ بِالإْجْمَاعِ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِصِحَّةِ الْهُدْنَةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ مُطْلَقَةً؛ لأِنَّ إِطْلاَقَهَا بِلاَ تَحْدِيدِ مُدَّتِهَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ: فَقَال الْمَالِكِيَّةُ لاَ حَدَّ وَاجِبٌ لِمُدَّةِ الْهُدْنَةِ بَل هِيَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الإْمَامِ وَرَأْيِهِ؛ إِذْ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ فِي مُدَّةٍ بِعَيْنِهَا لاَ عَلَى التَّأْبِيدِ وَلاَ عَلَى الإْبْهَامِ، ثُمَّ تِلْكَ الْمُدَّةُ لاَ حَدَّ لَهَا بَل يُعَيِّنُهَا الإْمَامُ بِاجْتِهَادِهِ.

لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ لاَ تَزِيدَ الْمُدَّةُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لاِحْتِمَال حُصُول قُوَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا إِذَا اسْتَوَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَغَيْرِهَا وَإِلاَّ تَعَيَّنَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِقُوَّةٍ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي عَقْدِهَا رَجَاءَ إِسْلاَمِهِمْ أَوْ بَذْلِهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، غَيْرَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ وَمَا دُونَهَا إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ رَجَاءَ إِسْلاَمِهِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قُوَّةٍ، وَهَادَنَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ.

وَقَالُوا: إِنْ زَادَ فِي الْحَالَةِ الأُولَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَلَى الْعَشْرِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ عَنْ حَظْرٍ فَوَجَبَ الاقْتِصَارُ عَلَى مُدَّةِ الاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ مُدَّةُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَمُدَّةُ الْعَشْرِ سِنِينَ، لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَقُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ، وَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ. فَعَلَيْهِ إِنْ زَادَ الإِمَامُ الْمُدَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالَةِ الأُولَى، وَعَلَى الْعَشْرِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ بَطَل الْعَقْدُ فِي الزَّائِدِ، وَفِي بُطْلاَنِهَا عَلَى الْجَائِزِ قَوْلاً: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ فِي عَقْدِهَا؛ لأَنَّهُ جَمَعَ فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَظْهَرُهُمَا الْمَنْصُوصُ: يَبْطُل بِالزَّائِدِ فَقَطْ، تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ: يَبْطُل الْعَقْدُ كُلُّهُ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى رَأَى الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِهَا لِضَعْفٍ فِي الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْقِتَالِ، أَوْ لِمَشَقَّةِ الْغَزْوِ أَوْ لِطَمَعِهِ فِي إِسْلاَمِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ تَقْدِيرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَلَوْ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا تَجُوزُ فِي أَقَل مِنْ عَشْرٍ، فَجَازَتْ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا كَمُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَقْدُهَا لِلْمَصْلَحَةِ فَحَيْثُ وُجِدَتْ جَازَتْ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ. وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِمُدَّةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الإِطْلاَقَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا عَنِ الْمُدَّةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا رَأَى الإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْل الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الصُّلْحِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ} وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَكِنْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِرُؤْيَةِ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.



وعن قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}[١] قال فانزلت هذه الآية فتوارث المسلمون بالهجرة فكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجر المسلم شيئاً ثم نسخ ذلك بعد في سورة الأحزاب فقال عز وجل: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ}[٢] فخلط الله عز وجل: بعضهم ببعض وصارت المواريث بالأرحام وعن قوله عز وجل: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً}[٣] يقول: إلى أوليائكم من أهل الشرك وصية لا ميراث لهم فأجاز الله عز وجل: الوصية ولا ميراث لهم.

---

[١] الأنفال ٧٢.

القراءات: قرأ الكل من المتواتر إلا حمزة: «وَلايتهم» بفتح الواو. وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ: بكسر الواو «وِلايتهم». قال الزجاج: المعنى: ليس بينكم وبينهم ميراث حتى يهاجروا. ومن كسر واو الولاية، فهي بمنزلة الإمارة وإذا فتحت، فهي من النصرة.

اختلف في نسخ هذه الآية:

١- ذهب البعض إلى أن التوارث بين المهاجرين والأنصار مقدم على التوارث بالأرحام، وأن من لم يهاجر لا يرث، ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالأرحام. جاء عن ابن عباس ومجاهد وعبد الله بن كثير وقتادة وعكرمة والحسن والسدي.

٢- غير منسوخة. ذهب البعض إلى أن المهاجرين والأنصار أولياء بعض وليسوا بأولياء -من الولاية والحكم في ظني- من آمن ولم يهاجر، وإن استعانوا بكم فانصروهم. قول القشيري والواحدي في البسيط. **وقيل منسوخة بآية الولاية للمؤمنين على بعض.**

[٢] الأحزاب ٦.

[٣] الأحزاب ٦.

هنا شيء، وهو أن تفسير الوصية هنا إما للمسلم وإما لغير المسلم؛ **فإن كان التفسير لـ"المسلم" فهذا ليس بمنسوخ إجماعًا**؛ وإن كان تفسير الوصية لـ"غير المسلم" (ذمي، معاهد، حربي، مرتد) هذا فيه تفصيل فقهي ولكننا سنورد (الحربي) فقط:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ الْمُعَيَّنِ، وَلَوْ كَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالإِْمَامُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ مُطْلَقًا.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ: لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.



ومن سورة التوبة

وعن قوله عز وجل: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ}[1] ثم أَنزَلَ بعد ذلك في سورة النور فقال: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2]

---

[1] التوبة ٤٣.

الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي ط- أخرى (٨/ ١٥٤) قولان :

الأول : {لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} في الخروج معك ، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد.

الثاني - {لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} في القعود لما اعتلوا بأعذار ، ذكرها القشيري.

وقيل بل النسخ في الآية ٤٤ {لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}. **زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٦٤)** وروي عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله تعالى: لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إلى آخر الآية. قال أبو سليمان الدّمشقي: وليس للنّسخ ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.

[2] النور ٦٢.

١- ذهب البعض إلى أن الأولى نسخت بالثانية. وهو قول قتادة والمقري وابن حزم وجاء عن ابن عباس.

٢- ذهب البعض إلى أن الأولى والثانية وآية (لا يستأذنك) **محكمات** لم ينسخوا. جاء عن ابن عباس.



ومن سورة النحل

وعن قوله عز وجل {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً}[1].فأما الرزق فهو ما أحل مما يأكلون وينبذون ويخللون ويعصرون وأما السكر فهو خمر الأعاجم فأنزل الله عز وجل: هذه الآية والخمر يومئذ لهم حلال ثم جاء تحريم الخمر في سورة المائدة فقال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ}[2] قرأ إلى آخرها.

---

[1] النحل ٦٧.

١- ذهب البعض إلى أن السَكَر هو الخمر. وعلى ذلك تكون منسوخة. جاء عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وأبي رزين والنخعي والشعبي والحسن ومجاهد وقال القرطبي أنه رأي الجمهور.

٢- ذهب البعض إلى أن السكر هو النبيذ -نقيع التمر والزبيب إذا اشتدّ وصار يُسْكِر شاربه- وعلى هذا يكون منسوخًا عند الجمهور ما عدا الحنفية، وبالإجماع إن كان التفسير هو الإسكار منه.

٣- وذهب البعض إلى أن السكر هو كلّ ما كان حلالا شربه، كالنبيذ الحلال والخلّ والرطَب. جاء عن مجاهد والشعبي وهو اختيار الطبري.

[2] المائدة ٩٠.



ومن سورة الإسراء

وعن قوله عز وجل: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[1] ثم نسخ منها حرف واحد لا ينبغي لأحد أن يستغفر لوالديه وهما مشركان ولا يقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولكن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة ويصاحبهما في الدنيا معروفا وقال عز وجل: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى}[2] هذه الآية نسخت ذلك الحرف.[3]

---

[1] الإسراء ٢٣ - ٢٤.

[2] التوبة ١١٣.

[3] ١- ذهب البعض إلى أن الترحم هنا عام منسوخ منه الدعاء للوالدين الكافرين. جاء عن ابن عباس وقتادة وعكرمة والحسن.

٢- ذهب البعض إلى أنه لفظ عام مخصوص بالوالدين المؤمنين. وهو إحتمال ذكره الطبري.

٣- وذهب البعض إلى أنه يشمل المؤمنين والكفار، فيكون الدعاء بالرحمة للوالدين المؤمنين والسؤال بالهداية للوالدين الكفار. وهو قول الماتريدي أبي منصور.



وعن قوله عز وجل: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[1] وكانت هذه جهدا عليهم لا تخالطوهم في المال ولا في المأكول ثم أنزل الله عز وجل: الآية التي في سورة البقرة {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[2] فرخص لهم أن يخالطوهم.[3]

---

[1] الإسراء ٣٤.

[2] البقرة ٢٢٠.

[3] **اختلف العلماء في المعنى**:

١- ذهب البعض إلى أن المعنى هو النهي عن اقتراب مال اليتيم إلا لزيادته بالتجارة. **وأظنه جاء عن ابن عباس بل وأظه جاء عنه وليأكل منه كالأجير.**

٢- ذهب البعض إلى عدم الإقتراب من مال اليتيم إلا عند الحاجة. جاء عن ابن عباس.

٣- ذهب البعض إلى أن الآية الأولى منسوخة. وهو بالطبع قول قتادة والعز بن عبد السلام الشافعي.

تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢١١) تحرجوا من خلط طعامهم بأطعمة اليتامى فعزلوا أطعمة اليتامى حتى ربما فسدت عليهم، فنزلت {وَإِن تُخَالِطُوهُمْ} في الطعام والشراب، والسكنى، والدابة، واستخدام العبيد.

قال محقق النسخة الأصلية أنه لم يجد في كتب الناسخ والمنسوخ أحد تكلم عن نسخ الآية الأولى وهذا ليس بصحيح فإنه في تفسير القرطبي مثلاً ولكنه سيجد الكلام عليه في آية سورة الأنعام بحكم أنها سبقته.

الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي (٣/ ٦٢) روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: "لما أنزل الله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢] و{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً} [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه"، لفظ أبي داود.

التفسير المنير للزحيلي (١٥/ ٧٣) ولما نزلت آية وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ شق ذلك على الصحابة، فكانوا لا يخالطون اليتامى في طعام ولا غيره، مما أدى إلى إهمال شؤون الأيتام، فأنزل الله تعالى: وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [البقرة ٢/ ٢٢٠].



ومن سورة العنكبوت

وعن قوله عز وجل: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[1] نهاهم عن مجادلتهم في هذه الآية ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}[2] ولا مجادلة أشد من السيف.[3]

---

[1] العنكبوت ٤٦.

[2] التوبة ٢٩.

[3] **اختلف أهل التفسير:**

١- ذهب البعض إلى أن الآية غير منسوخة حيث تفسيرها هو أن لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالجميل من القول وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حُجحه، إلا من حاربكم ومنع الجزية فأولئك جادلوهم بالسيف حتى إعطاء الجزية او الإسلام. جاء عن مجاهد وابن جبير.

٢- ذهب البعض إلى أنها غير منسوخة حيث تفسيرها ألا تجادلوا من أسلم من أهل الكتاب بما يخبروكم بما في كتبكم إلا من بقيَ على الكفر. جاء عن ابن زيد.

تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٤٧) قال ابن زيد، في قوله: (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قال: ليست بمنسوخة، لا ينبغي أن تجادل من آمن منهم، لعلهم يحسنون شيئا في كتاب الله، لا تعلمه أنت فلا تجادله، ولا ينبغي أن تجادل إلا الذين ظلموا، المقيمَ منهم على دينه. فقال: هو الذي يُجادَلُ، ويقال له بالسيف.

٣- ذهب البعض إلى أنها منسوخة فتكون المجادلة بالتي هي أحسن قبل الأمر بالقتال. جاء عن قتادة.

٤- ذهب البعض إلى أن جادلوا الذين يصدقون منهم ولا يكتمون نعت مُحَمَّد وما في كتبهم من الحق، فأمَّا الذين تعلمون أنهم يكتمون ولا يصدقون فلا تجادلوهم. أورده الماتريدي.



ومن سورة الجاثية

وعن قوله عز وجل: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ}[1] وهم المشركون فأنزل الله عز وجل: للمؤمنين أن يغفروا لهم ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم}[2].

---

[1] الجاثية ١٤.

[2] التوبة ٥.

زعم البعض أن الآية منسوخة إجماعًا: ذكر ذلك الطبري في تفسيره ١٣/ ١٤٤، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" ٢/ ٦٢٥، ومكي في "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ص ٣٥٥، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص ٤٥٩، وابن حزم في "الناسخ والمنسوخ" ص ٥٥، وابن البارزي في "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه" ص ٤٩، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز" ص ١٩١.

ولكن لم يصح الإجماع هذا عند البعض: حيث رويَ أن الآية الأولى نزلت بعد غزوة بني المصطلق أي بعد الأمر بالقتال، فعلى هذا تكون محكمة. وهو قول مقاتل ورواية عطاء عن ابن عباس. رجح الدكتور سليمان اللاحم أن الآية محكمة في تحققه لكتاب "الناسخ والمنسوخ" للنحاس ٢/ ٦٢٦، وقال ابن الجوزي أيضًا: ويمكن أن يقال أنها محكمة وذكر رواية عطاء عن ابن عباس.

من قالوا أنها منسوخة اختلفوا في الآية الناسخة:

١- {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحرب فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧] جاء عن الضحاك.

٢- عن أبي هريرة أنه قال نسخها قوله: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ} [الحج: ٣٩] جاء عن الضحاك.

٣- {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم} وهو قول قتادة.



ومن سورة الأحقاف

وعن قوله عز وجل: {وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ}[1] قد أعلم الله عز وجل: نبيه صلى الله عليه وسلم ما يفعل به فأنزل الله عز وجل: بيان ذلك فقال: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً} إلى قوله {نصْراً عَزِيزاً}[2].

عن قتادة عن أنس بن مالك إن هذه الآية نزلت[4] على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعة من الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة وقد حيل بينهم وبين مناسكهم فنحروا الهدي بالحديبية فحدثهم أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً فتلاها نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله عز وجل: لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله عز وجل بعدها: {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً}[3].

حدثنا همام رجل يقال له أبو عبد الله قال سمعت السدي يقول ما كان في القرآن من خبر فإنما أخبر به العليم الخبير بعلم فليس منه منسوخ إنما هو من الأخبار وأخبر عن الأمم الماضية ما صنعوا وما صنع بهم وعما هو كائن بعد فناء الدنيا فإنما المنسوخ فيما أحل أو حرم.[4]

---

[1] الأحقاف ٩.

[2] الفتح ١ - ٣.

[3] الفتح ٥.

١- ذهب البعض إلى ما أثبته قتادة من أن الآية الأولى نزلت أولاً في أمر النبي بإخبار المؤمنين أنه لا يعلم ماذا سيفعل بهم يوم القيامة، ثم نزلت الآية الثانية فنسختها. جاء عن ابن عباس وعكرمة والحسن.

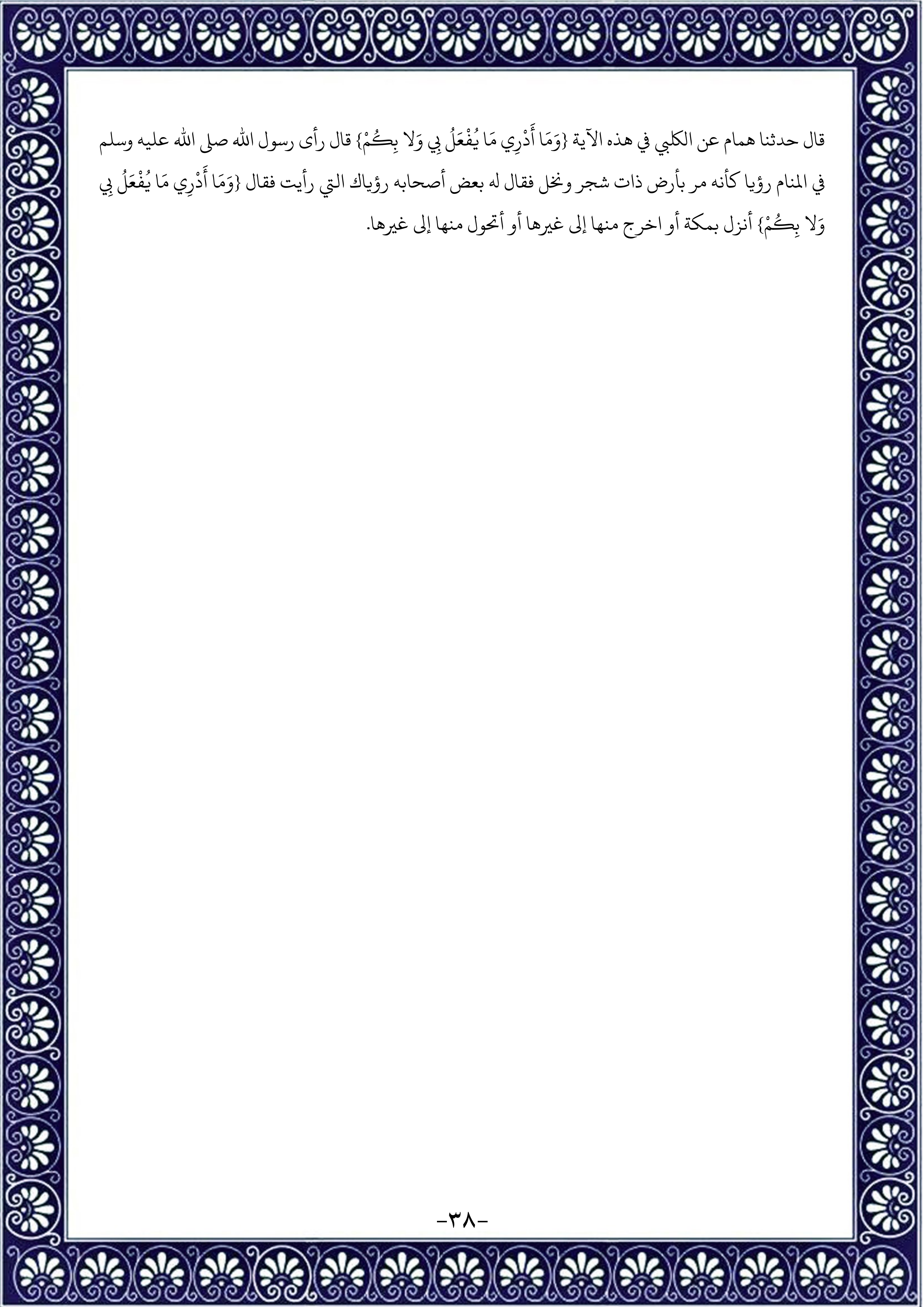
٢- ذهب البعض إلى أن الله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخبر "الكفار" بأنه لا يعلم ماذا سيحدث بينه وبينهم في الدنيا، فهل سيؤمنوا أو يخرجوه أو يقتلوه، فيهلكهم الله في الدنيا. جاء عن الحسن: **تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر** (٢٢/ ١٠٠) ثم أوحي إليه: (وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ) يقول أحطت لك بالعرب أن لا يقتلوك، فعرف أنه لا يُقتل.

ثم أنزل الله عزّ وجلّ: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) يقول: أشهد لك على نفسه أنه سيظهر دينك على الأديان، ثم قال له في أمته: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فأخبره الله ما يصنع به، وما يصنع بأمته.

٣- ذهب البعض إلى الأمر بأن يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للكفار أنه لا يعلم ماذا سيُفتَرَض عليّ وعليكم أو ينزل من حكم.

٤- ذهب البعض إلى أن المقصد أنه لا يعلم ماذا سيحدث في أمر كان ينتظره من الله -دون ثواب المؤمن وعذاب الكافر-.

[4] وهذا صحيح من ناحية أن النسخ في الحلال والحرام وليس في الأخبار.



قال حدثنا همام عن الكلبي في هذه الآية {وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ} قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام رؤيا كأنه مر بأرض ذات شجر ونخل فقال له بعض أصحابه رؤياك التي رأيت فقال {وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ} أنزل بمكة أو اخرج منها إلى غيرها أو أتحول منها إلى غيرها.



ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا همام عن قتادة في قوله عز وجل: {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}[١] رخص الله لهم أن يمنوا على من شاءوا منهم ويأخذوا الفداء منهم إذا أثخنتموهم ثم نسخ ذلك في براءة فقال {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[٢]

---

[١] محمد ٤.

تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٦) وَأَمَّا الْوِثَاقُ (بِالْكَسْرِ) فَهُوَ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُوثَقُ بِهِ كَالرِّبَاطِ، قَالَهُ الْقُشَيْرِيُّ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَوْثَقَهُ فِي الْوَثَاقِ أَيْ شَدَّهُ، وَقَالَ تَعَالَى:" فَشُدُّوا الْوَثاقَ". وَالْوِثَاقُ (بِكَسْرِ الْوَاوِ) لُغَةٌ فِيهِ. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ الْوَثَاقِ لِئَلَّا يَفْلِتُوا.

١- ذهب البعض إلى أن الآية منسوخة بقوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقوله (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ).جاء عن قتادة والسدي وابن جريج وابن عباس والضحاك.فإذا حينها يقتل الأسير.

٢- ذهب البعض إلى أنها محكمة. جاء عن ابن عمر وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز ورجحه الطبري. فإذا حينها لا يقتل الأسير.

[٢] التوبة ٨٩.

هناك تفصيل فقهي في مسألة قتل الأسرى: بإختصار نسب القول بالجواز للمذاهب الأربعة وهو قول الجمهور.

وأما المن والفداء لهم فهو فيه أيضًا تفصيل:

مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٧٨) قَالَ أَصْحَابنَا -الحنفية- لَا يجوز أَن يمن على الْأَسير فَيرد حَرْبِيّا.

وَقَالَ الْمُزنِيّ عَن الشَّافِعِي للْإِمَام أَن يمن على الرِّجَال الَّذين ظهر عَلَيْهِم أَو يفادي بهم.

وَالشَّافِعِيّ يرى قتل الْأَسير وَلَا يكرههُ لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قتل عقبَة بن أبي معيط وَالنضْر بن الْحَارِث بعد الْأسر وَهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا ان يكون مَنْسُوخَة فَلَا يعْمل بهَا أَو ثَابِتَة فَلَا يتعداها.

قَالَ أَصْحَابنَا لَا تبَاع السَّبي من أهل الْحَرْب فيردوا حَرْبًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد لَا بَأْس بِأَن يفادى أسرى الْمُسلمين بأسرى الْمُشْركين وَهُوَ قَول الثَّوْريّ وَالْأَوْزَاعِيّ؛ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ لَا بَأْس بِبيع النِّسَاء من أهل الْحَرْب وَلَا يُبَاع الرجل إِلَّا أَن يفادى بهم الْمُسلمُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِي لَا بَأْس بِأَن يفادى أسرى الْمُشْركين بِالْمَالِ وَإِن شَاءَ من غَيرهم.

ويمكنك النظر للتفصيل الكبير للأقوال المعتمدة في (الموسوعة الفقهية الكويتية) باب (أسرى).



ومن سورة المجادلة

وعن قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ}[١] وذلك أن الناس كانوا قد أحفوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة فنهاهم الله عز وجل: عنه وربما قال فمنعهم في هذه الآية فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يدي نجواه صدقة فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى فقال: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[٢] وهما فريضتان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما.[٣]

---

[١] المجادلة ١٢.

[٢] المجادلة ١٣

[٣] اختلف أهل التفسير في مسألة النسخ:

١- ذهب الأكثرون إلى أن الناس كانوا يسألون النبي حتى أكثروا عليه من السؤال، فنزلت الآية تخبرهم أن يتصدقوا قبل أن يسألوه فشق ذلك عليهم فنزلت آية النسخ. ذهب إلى ذلك قتادة ومجاهد وعليّ وابن عباس وابن زيد وعكرمة والحسن.

٢- ذهب البعض إلى أنها غير منسوخة. جاء عن أبي مسلم. **والتفصيل كله بالأسفل.**

قال الطبري: حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: (فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) ، وذاك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه؛ فلما قال ذلك صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، فوسع الله عليهم، ولم يضيق.

تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٩/ ٥٧٣) يشبه أن يكون ما ذكر من مناجاة الرسول - عليه السلام - على وجوه، والناس في مناجاته طبقات:

أحدهم: يناجيه مسترشدًا في أمر الدِّين، وما ينزل به من النوازل.

والآخر: يناجيه افتخارًا به على غيره من الناس ومباهاة منه؛ ليعلم أن له خصوصية عند رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - وفضلا له عنده، وهو صنيع المنافقين.

والفريق الثالث: يناجونه؛ ليسمعوا الناس الكذب ويسمعوهم غير الذي سمعوا، كقوله - تعالى -: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ)، وهم اليهود وصنيعهم ما ذكر؛ فجائز أن يخرج المناجاة مع رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - على الوجوه التي ذكرنا.

ثم ما ذكر من تقديم الصدقة على المناجاة يخرج على وجوه:

أحدها: أمر بتقديم الصدقة؛ لعظم قدر رسول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - والخصوصية له، يطهر بتلك الصدقة ويصير أهلا لمناجاة بها، وهو كالطهارة التي جعلها سببًا للوصول إلى مناجاة الرب، سبحانه وتعالى.

والثاني: لما خصهم بمناجاة الرسول، وجعلهم أهلا لها، أمرهم بتقديم الصدقة؛ شكرًا له منهم بذلك.

والثالث: جائز أن يكون أمرهم بتقديم الصدقة؛ امتحانًا منه إياهم؛ ليظهر حقيقة أمرهم، وهو ما جعل الأمر بالجهاد سببًا لظهور نفاقهم وارتيابهم في الأمر؛ فكذلك الأول، والله أعلم.

وجائز أن يكون الأمر بالصدقة لأهل المناجاة على الذين كانت لهم حوائج عند رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فيمنعونه عن قضاء حاجاتهم بالاشتغال بالمناجاة، أمرهم بالصلة لأُولَئِكَ؛ تطييبًا لقلوبهم، والله أعلم. اهـ

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٩/ ٤٩٥) ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ، فَقَالَ الْكَلْبِيُّ: مَا بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نُسِخَ.

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٩/ ٤٩٦) أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ وُقُوعَ النَّسْخِ وَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ بَذْلِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ تَرَكُوا النِّفَاقَ وَآمَنُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِيمَانًا حَقِيقِيًّا، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَيِّزَهُمْ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْوَى لِيَتَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا حَقِيقِيًّا عَمَّنْ بَقِيَ عَلَى نِفَاقِهِ الْأَصْلِيِّ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْمُقَدَّرَةِ لِذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا جَرَمَ يُقَدَّرُ هَذَا التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، وَحَاصِلُ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ كَانَ مُقَدَّرًا بِغَايَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَوَجَبَ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا نَسْخًا، وَهَذَا الْكَلَامُ حَسَنٌ مَا بِهِ بَأْسٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: أَأَشْفَقْتُمْ وَمِنْهُمْ من قال: إنه منسوخ بوجوب الزكاة.



ومن سورة الحشر

وعن قوله عز وجل: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[1] فكان الفيء بين هؤلاء فلما نزلت هذه الآية في الأنفال {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[2] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من سورة الحشر فجعل الخمس لمن كان له الفيء وصار ما بقي من الغنيمة لسائر الناس لمن قاتل عليها.[3]

---

[1] الحشر ٧.

[2] الأنفال ٤١.

[3] اختلف أهل التفسير في النسخ:

١- ذهب البعض إلى أنها منسوخة، حيث كان الفيء في الآية الأولى هو ممن أُخِذَ منهم المال عنوة -الكفار- فيكون لكل من ذكروا في الآية ما عدا الغانمين الموجفين، ثم نسخ هذا بالآية الثانية. جاء عن قتادة وابن رومان.

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٩/ ٥٠٦) وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقَسِّمَ الْفَيْءَ بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَّمَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّه الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا أَتْعَبْتُمْ أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليه الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ بِخِلَافِ الْفَيْءِ فَإِنَّكُمْ مَا تَحَمَّلْتُمْ فِي تَحْصِيلِهِ تَعَبًا، فَكَانَ الْأَمْرُ فِيهِ مُفَوَّضًا إلى الرسول يضعه حيث يشاء.

٢- ذهب البعض إلى أنها غير منسوخة، حيث قسَّمَ الله الأموال -الجزية والخراج- بين المسلمين بما ذكر في الآيات. جاء عن عمر بن الخطاب ومعمر.

٣- ذهب البعض إلى أنها غير منسوخة، ففسروها أنه ما صالح عليه أهل الحرب المسلمين من أموالهم من غير استخدام خيل أو ركاب، فعلى ذلك تكون هذه الآية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية التي قبلها، وذلك قوله: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ)؟



ومن سورة الممتحنة

وعن قوله عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}[1] يعني بذلك كفار نساء العرب إذا أبين أن يسلمن أن يخلى عنهن.[2]

---

[1] الممتحنة ١٠.

قرأ أبو عمرو ويعقوب (ولا تَمَسّكوا) وقرأ الباقون بالمثبت في الباب.

وقرأ الحسن، وابن أبي ليلى، وابن عامر في رواية عنهما: «تَمَسَّكُوا»

[2] **اختلف أهل التفسير في المعنى:**

١- ذهب البعض أنه تفريق بين المسلمين والمشركات، فعلى هذا تكون محكمة.

٢- ذهب البعض إلى أنه تفريق بين المسلمين وكل الكافرات، فعلى هذا تكون منسوخة -بعضها منسوخ عمومًا- لجواز تزوج المسلمين من الكتابيات.

وليس معنى هذا الكلام إثبات ما يضاده، أي ليس معنى هذا الكلام هو جواز تزوج أو إكمال زواج المسلمة من الكافر أو المشرك من أي دينٍ كان، فإن هذا كفر من لم يعتقد حرمته؛ وإنما الكلام هنا على هذه الآية فقط.

وعن قوله عز وجل: {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلوا مَا أَنْفَقُوا}[1] فكن إذا فررن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعن إلى الكفار الذين بينهم وبين أصحاب رسول الله العهد فتزوجن وبعثن بمهورهن إلى أزواجهن من المسلمين فإذا فررن من الكفار الذين بينهم وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد فتزوجن وبعثن بمهورهن إلى أزواجهن من الكفار فكان هذا بين أصحاب رسول الله وبين أهل العهد من الكفار.[2]

وعن قوله عز وجل: {ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3] فهذا حكمُهُ بين أهل الهدى وأهل الضلالة.

وعن قوله عز وجل: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ}[4] يقول إلى الكفار ليس بينهم وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد يأخذون به فغنموا غنيمة إذا غنموا أن يعطوا زوجها صداقها الذي ساق منها من الغنيمة ثم يقسموا الغنيمة بعد ذلك ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة[5] فنبذ إلى كل ذي عهد عهده.[6]

---

[1] الممتحنة ١٠.

[2] قال المفسرون : كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار : هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة : ردوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة ؛ قال ابن العربي.

[3] الممتحنة ١٠.

[4] الممتحنة ١١.

[5] الآية ٥. وهي آية السيف.

[6] ذهب الجماهير إلى نسخ هذا؛ وذهب عطاء إلى عدم النسخ..وقيل هو مخالف للإجماع.



ومن سورة المزمل

وعن قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}[1] ففرض الله عز وجل: قيام الليل في أول هذه السورة فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم فأمسك الله خاتمتها حولا ثوم أنزل الله عز وجل: التخفيف في آخرها قال عز وجل: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[2] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قيام الليل فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[3] وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما.[4]

---

[1] المزمل ١ - ٤.

[2] المزمل ٢٠.

[3] المزمل ٢٠.

[4] ذهب بعض أهل التفسير إلى أنه فرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين قيام الليل، ثم نسخ بعد ذلك.جاء عن ابن عباس والسيدة عائشة أم المؤمنين وابن جبير وعكرمة والحسن وقتادة وابي عبد الرحمن

ذهب البعض إلى أنه لم يكن فرضًا وإنما كان نافلة، وحسب فهمنا هكذا لا يكون منسوخًا.

والذين قالوا بالنسخ اختلفوا هل بقي الوجوب على النبي فقط أم لا.

انتهى تحقيقنا حتى هنا، والباقي منقول من صاحب الطبعة الأصلية.



عن قتادة أن أسباع القرآن[1] سبع: الأول إلى: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً} [2] والثاني[3] {إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} [4] والثالث {نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} [5] والرابع خاتمة المؤمنين والخامس خاتمة سبأ والسادس خاتمة الحجرات والسابع ما بقى.

قال حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح[6] وسعيد بن جبير[7] أنهما قالا إن آخر آية نزلت من القرآن {وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} [8].

قال حدثنا همام عن قتادة أن أبي بن كعب[9] قال إن آخر عهد القرآن في السماء هاتان الآيتان[10] خاتمة براءة {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [11] إلى آخرها.

---

١ ينظر: فنون الأفنان ٤٥.

٢ النساء ٧٦.

٣ في الأصل: الثالث، وهو تحريف.

٤ الأنفال ٣٦.

٥ الحجر ٤٩ - ٥٠.

٦ هو باذام "ويقال: "باذان" مولي أم هاني بنت أبي طالب "تهذيب التهذيب ٤١٦/١، خلاصة تهذيب الكمال ١٤٢/١".

٧ تابعي ثقة، قتله الحجاج سنة ٩٢هـ"طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، الجرح والتعديل ٩/١/٣، معرفة القراء الكبار٥٦".

٨ البقرة ٢٨١.

٩ صحابي، توفي سنة ٢١هـ"طبقات ابن خياط ٢٠١، حلية الولياء ٢٥٠/١، طبقات القراء ٣١/١". ورواية قتادة عن أبي في تفسير الطبري٧٨/١١.

١٠ في الأصل: هاتين الآيتين.

١١ التوبة ١٢٨.



ذكر المدني من القرآن

قال حدثنا همام عن قتادة قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة والرعد والنحل والحجر والنور والأحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد إلى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} ١ عشر متواليات وإذا زلزلت وإذا جاء نصر الله والفتح قال هذا مدني وسائر القرآن مكي٢.

قال حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح أنه قال أول شيء أنزل من القرآن {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ٣ حتى بلغ إلى {إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى} ٤. وقال قتادة مثل ذلك قال الكلبي ثم انزلت آيات بعد ثلاث آيات من أول ن والقلم أو ثلاث آيات من أول المدثر أحدهما قبل الأخرى فأي الثلاث كن قبل الأولى فالأخرى بعدهن.

قال حدثنا همام عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس٥ قال أنزل القرآن إلى سماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزل إلى الأرض.

---

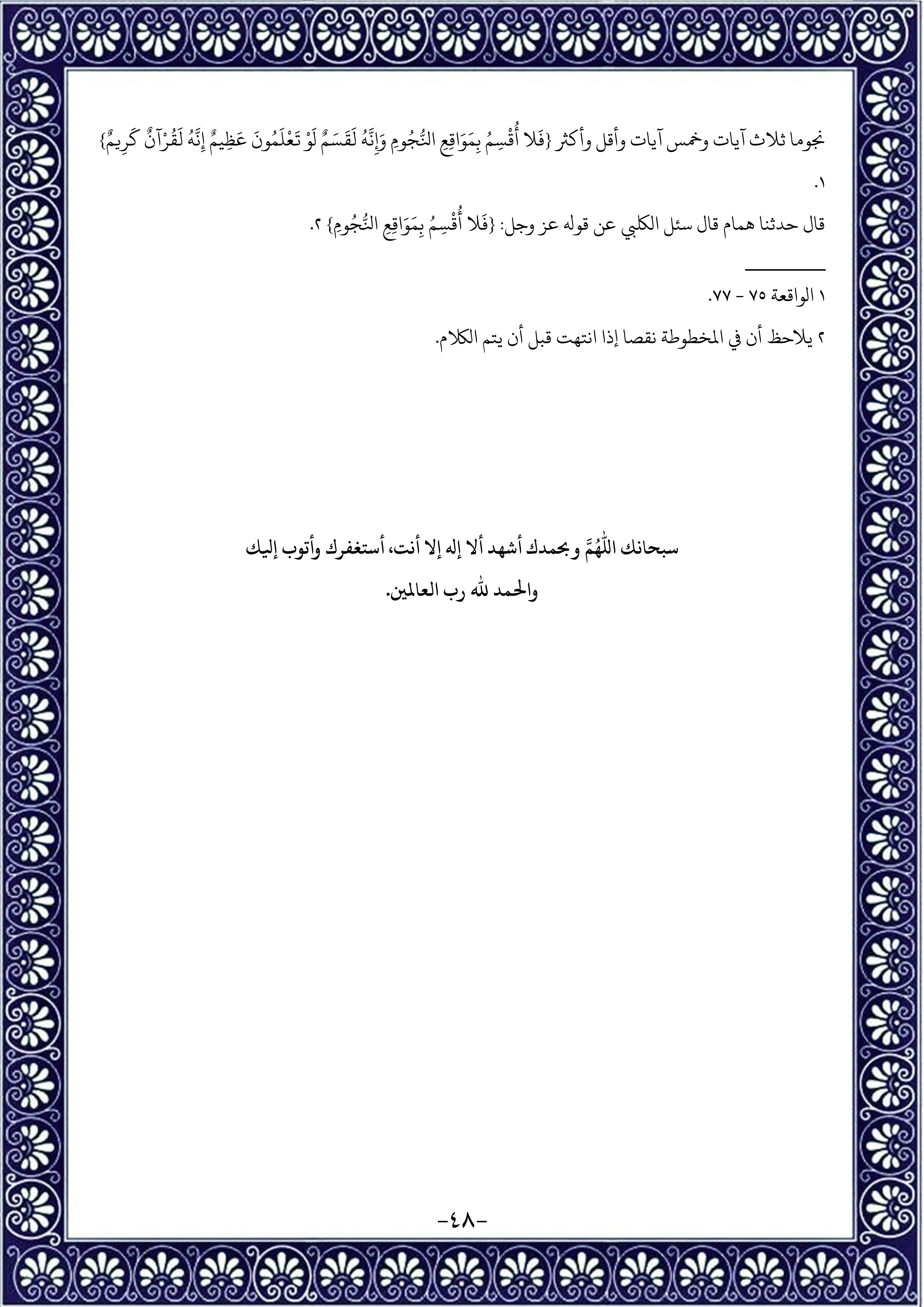
١ التحريم ١.

٢ ينظر: البرهان في علوم القرآن ١٩٣/١، الإتقان في علوم القرآن ٢٨/١.

٣ العلق ١.

٤ العبق ٨'

٥ عبد الله بن عباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٦٨هـ"المعارف ١٢٣، أسد الغابة ٢٩٠/٣، نكت الهميان ١٨٠". وقول ابن عباس في تفسير الطبري ٢٠٣/٢٧ وتفسير القرطبي ٢٢٤/١٧.



نجوما ثلاث آيات وخمس آيات وأقل وأكثر {فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} ١.

قال حدثنا همام قال سئل الكلبي عن قوله عز وجل: {فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} ٢.

---

١ الواقعة ٧٥ - ٧٧.

٢ يلاحظ أن في المخطوطة نقصا إذا انتهت قبل أن يتم الكلام.

سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

والحمد لله رب العالمين.